



Journal Officiel
de la République Tunisienne
Recueil de Textes Officiels

14 Octobre 2019

162^{ème} année

N°80

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 20 سبتمبر 2019 يتعلق بالتمديد في مدة صلوحيّة التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف" والزيادة في مساحتها. إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1677 لسنة 2008 المؤرخ في 22 أفريل 2008 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف" وملحقاتها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإلحاق هيكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 ماي 2008 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 22 فيفري 2013 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 2 جانفي 2015 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 27 جوان 2016 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 21 مارس 2012 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أويل سارنثش (تونس) المحدودة" تخليها عن رخصة البحث "الكاف"،

وعلى رسالة وزارة المالية المؤرخة في 11 مارس 2016 المتعلقة بالترخيص لشركة "بريمويل" بتقسيم الغرامة التعويضية الخاصة برخصة البحث "الكاف" في أجل لا يتجاوز 30 ديسمبر 2016،

وعلى الرسالة المودعة لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 16 مارس 2016 والتي بمقتضاها التزمت شركة "بريمويل" باحترام آجال وزارة المالية ودفع الغرامة التعويضية الخاصة برخصة البحث "الكاف" قبل 30 ديسمبر 2016،

المودع لدى الإدارة العامة للطاقة بتاريخ 21 مارس 2016 المتعلق بدفع أول قسط من الغرامة M002189 وعلى وصل الخلاص عدد التعويضية الخاصة برخصة البحث "الكاف"،

المؤكدة من طرف الشركة التونسية للبنك والمودعة بالإدارة العامة Stand by n°ZRH/CLI/16/00467 وعلى رسالة الضمان البنكي للطاقة بتاريخ 7 أبريل 2016 الخاصة بالهجر النهائي للبنك التي تم حفرها على الرخصة،

وعلى المطلبين المودعين بتاريخ 7 جوان 2018 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتبس بمقتضاهما شركة "بريمويل" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التمديد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث "الكاف" بالإضافة إلى الزيادة في مساحة الرخصة وذلك طبقا للفصل 30.1 من مجلة المحروقات، وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 23 جويلية 2018، وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمدد بسنتين في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف" وذلك ابتداء من 8 أوت 2018 إلى غاية 7 أوت 2020 لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بريمويل".

الفصل 2 - تتم الزيادة بـ 96 كم² في مساحة رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "الكاف" وتصبح بذلك المساحة الجمالية للرخصة 2364 كم² أي مقابل 593 محيطا أوليا.

وتحدد هذه الرخصة بعد الزيادة في مساحتها بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000:

الزوايا أرقام المراجع *** الزوايا أرقام المراجع

1 تقاطع خط العرض 788 مع الحدود التونسية الجزائرية 25 744 220

2 تقاطع خط العرض 804 مع الحدود التونسية الجزائرية 26 734 220

3 804 210 27 734 228

4 806 210 28 722 228

5 806 218 29 722 220

6 794 218 30 718 220

7 794 214 31 718 218

8 792 214 32 700 218

200 700 33 212 792 9

200 726 34 212 790 10

35 210 790 11 تقاطع خط العرض 726 مع الحدود التونسية الجزائرية

36 210 786 12 تقاطع خط العرض 748 مع الحدود التونسية الجزائرية

180 754 37 208 786 13

182 754 38 208 780 14

182 756 39 220 780 15

184 756 40 220 764 16

184 760 41 216 764 17

188 760 42 216 762 18

188 764 43 214 762 19

192 764 44 214 760 20

192 768 45 210 760 21

196 768 46 210 754 22

196 772 47 204 754 23

198 772 48 204 744 24

49/1 تقاطع خط العرض 788 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 3 - يتعين خلال مدة التمديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إنجاز برنامج الأشغال المتعهد به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته خمسة مليون دولار.

الفصل 4 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولجميع النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 سبتمبر 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني